

التلقين

فصل .

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تباع جذع أو جذعة وسنه سنتان إلى أربعين فيكون فيها مسنة ولا يؤخذ إلى الأنثى وسنها أربع سنين ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة إلى مائة وعشرين فيكون الساعي مخرًا في السنين